

(٢) التعليق على فصل في ذكر شهر ذي الحجة من كتاب معارف الإنعام وفضل الشهور والأيام - المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه ولي الصالحين المتقيين واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الله الاولين والآخرين واسعد ان
محمد عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:00

فحمد الله تبارك وتعالى على ان يسر لنا هذا اللقاء الثاني لن Lansar في هذا الفصل المتعلق التابع لاحكام ذي الحجة من كتاب يوسف
ابن مفرد رحمه الله تعالى ونحن في ليلة الجمعة - 00:00:24

آ آ الثاني والعشرون من شهر ذي القعدة عام خمسة واربعين واربع مئة والفق المصنف صلى الله عليه وسلم ونبأ على بركة
الله تعالى في اكمال هذا الفصل الخاص - 00:00:44

ما يتعلق باعمال وخصائص ذي الحجة وان كان ثم وقت قرأتنا او سمعنا ما كتبته في مقامة بعنوان مقامة في الحج على بركة الله نبدأ
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد - 00:01:01

ويقول المصنف رحمه الله تعالى غفر الله له ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين الاضحية سنة مؤكدة ولا تجب الا بالذعر وذبحها افضل من
الصدقة بثمنها والافضل ابل ثم بقر ثم غنم وذكر - 00:01:31

وانشى سواه ويؤخذ من ضأن ما له ستة اشهر وتنبي ما سواه والثاني ابل ما له خمس سنين. والبقر سنتان ماعز سنة ويأكل ثلثها
ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز وان اكل كلها وان اكلها كلها - 00:02:05

ضمن ومن كان يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً وهل هو حرام على روایتین ولا يعطي الجائز باجرته شيئاً
منها هذا الفصل مهم جداً من جهة انه متعلق بحكم - 00:02:39

من احكام العمل المخصوص في شهر ذي الحجة وهو وهذا العمل هو الاضحية واحب ان انبه قبل تقرير ما ذكره المصنف رحمه الله
ان هدي السلف الصالح انهم كانوا يشترون - 00:03:05

خرابينهم وهداياهم واصحياتهم قبل وقت الاضحية بزمن رجاء تسمين الاضاحي ورجاء الاهتمام ان الاضحية اذا عينت لا تأكلوا شيئاً
ولا تشربوا شيئاً ولا تنصبوا صاحبها شيئاً الا كان المضحى بها - 00:03:30

اجر وهل الاضحية سنة مؤكدة او فريضة واجبة مولانى لاهل العلم والذى ذهب اليه الجمهور وهو مذهب الحنابلة والشافعية
والمالكية ان الاضحية سنة مؤكدة والذى ذهب اليه الحنفية وهو رواية - 00:03:59

عن بعض علماء اهل الحديث ان الاضحية فريضة واجبة والاظهر والله اعلم انها فريضة واجبة وذلك لقوله تبارك وتعالى فصل لربك
وانحر والصلة في هذه الآية على احد تفاسير السلف - 00:04:33

صلة الاضحى والنحو نحو الاضاحي وهذا تفسير سلفي لا يخالف عموم القرى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحى فلا
يقرب مصلاانا وعلى كل حال المسألة خلافية منذ زمن الصحابة الى اليوم - 00:05:05

ولن يستطيع احد رفع الخلاف وانما المسألة دائرة بين استحبابي والسننية وبين الوجوب والفرص ولم يختلف احد انها من افضل
القربات في هذه الايام المباركات من شهر ذي الحجة وافضل عمل يقدمه - 00:05:33

المسلم في يوم العيد الاضحية ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك الاضحية ولا مرة واحدة بل كان عليه الصلاة والسلام

كما في صحيح مسلم وغيره ثبت عنه انه كان يضحي - [00:06:03](#)
وهو في الحج فضحى عن نسائه البقر لا ريب ان العلماء لم يختلفوا ان ذبحها افضل من التصدق بثمنها وها هنا قاعدة وهي ان العبادات الزمانية والمكانية فعلها افضل من عموم العبادات التي تكون افضل منها في غيرها - [00:06:25](#)

الصدقة عبادة فاضلة لكن الاضحية في العيد افضل من الصدقة والحج عبادة فاضلة والصدقة عبادة فاضلة. لكن الحج في ايام الحج افضل من مطلق الصدقات وغير ذلك من والافضل في الاضحية - [00:07:02](#)

كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى الابل ثم البقر اما الماعز ثم الابل ثم الغنم والغنم اسمه جنس يدخل فيه الطأن وهو الشاة ويدخل فيه المعز - [00:07:31](#)

هذا من حيث الاجناس في بهائم الانعام وهنا انبه على امر وهو ان الفقهاء الاربعة ومن ومثلهم من الفقهاء المشهورين بالانصار الاعصار ومن تبعهم من علماء الفقه والاثار قالوا لا تجزئ الاضحية - [00:07:58](#)

الا من جنس بهائم الانعام وشذ من ظن جواز الاضحية بالدجاجة او البط او الاوز او الغزاله او الزرافة او غير ذلك من مأكول اللحم وقد جاء بعض الاثار التي ربما يظن بعض الناس انها تدل على الجواز - [00:08:27](#)

وهذه الاثار كاثر ابن مسعود وغيره انه اذا لم يجد يضحي بي الديك او بالدجاج هذا محمول ليس على معنى الصحيح كما فهمه بعضهم انما هو محمول على اهمية التقرب الى الله - [00:08:58](#)

في مثل هذا اليوم والا فالاضاحي مخصوصة مش جينز يعني من العام لعموم قوله تبارك وتعالى ثمانية ازواج من اثنين ومن المعاذن الایات والافضل في بهائم والافضل في بهائم الانعام - [00:09:24](#)

الابل عند الحنابلة ثم البقر ثم الغنم وقال بعض الفقهاء بل الافضل الغنم وذلك من وجهين الاول ان الغنم يمكن الاستقلال به بخلاف الابل والبقر فانها تكون مشاركة والوجه الثاني - [00:09:50](#)

ان الغنم افضل لحما واطيب للفقير وغيره ولان النبي عليه الصلاة والسلام كان في اكثر احوالك يضحي بالغنم وربما اهدى الى البيت الابل وربما ضحي البقر فالاصل الاضحية بالغنم ثم ذكر المصنف - [00:10:13](#)

ان جنس بهائم الانعام ذكرها وانسها سواء وهو كذلك. لكن الافضل من حيث موافقة السنة الاضحية بالكباش يعني الذكور لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحي بكبشين تملحين اقرنين ولان في ذبح الكباش والاضاحية بها بقاء - [00:10:43](#)

لولادة الانعام. اما ذبح الاناث فهي ذلك اتلاف لتناسلها والله اعلم اما من حيث العمر الذي يجزئ في الاضحية من بهائم الانعام فمن الضأن ما قد كمل الشهر السادس ودخل في الشعب - [00:11:15](#)

ومن الماعز ما كمل سنة ودخل في السنة الثانية ومن البقر الثاني من البقر هو الذي اكمل السنتين ودخل في الثالثة والثاني من الابل ما اكمل خمس ودخل في السادس - [00:11:41](#)

ثم ذكر مسألة مهمة وهي يأكل ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثي هذا هو الافضل وهو التثليث وهذا التثبيت هو الاضحى وفي الاضحى وفي هدي التمتع وفي هدي القرآن وهو الافضل - [00:12:04](#)

في العقيقة اما في هدي ترك واجب من واجبات الحج او في ارتكاب محظورات الاحرام فليس له ان يأكل منها شيئا ولا ان يؤتي منها شيئا من يجعل ذلك كله - [00:12:33](#)

لقراء كذلك كل ما اهدى للبيت فالاصل ان الانسان لا يأكل منه شيئا وانما هو لقراء الحرب فان زاد عن حاجة قراء الحرم كما هو في هذه الازمنة يجوز نقل اللحوم الى غيرها - [00:12:54](#)

كما هو المعمول به في ايام الحج في المملكة العربية السعودية حيث تؤخذ الاف المؤلفات من الاضحى الى بلدان المسلمين وقوله وان اكل اكثرا الجحش. وان اكلها كلها ضمن هذه المسألة - [00:13:18](#)

من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وهي انه يقول بسنوية الاضحية لكن ان اكل الاضحية كلها ظلم بدلها لماذا يضمن بدلها؟ لأن الحنابلة يقولون انه اذا عين الاضحية - [00:13:41](#)

تعيين وصار واجبا والواجب لا يتأتى باكله كله فحينئذ قالوا للبد من يضمن هذا وجه الضمان عنده ثم ذكر مسألة اخرى مهمة وهي ان من اراد ان يضحي بمعنى نوى - [00:14:03](#)

انه سيضحي فليس له ان يأخذ شيئا من شعره واظفاره لحديث امي سلمة رضي الله عنها وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره - [00:14:26](#)

ولما من اظفاره شيء حتى يضحي واما قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل هديه الى مكة وما كان يصبح محراً فهذا حق - [00:14:45](#)

ولكن المراد انه لا يصبح محراً كما هو حال المحرم بالحج فانه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارسل هديه الى مكة يأتي اهله ويتطيب ويغسل شعره وغير ذلك من الامور - [00:15:03](#)

التي هي ممنوعة على المحرم ولم تتعرض عائشة الى الشعر اخذ الشعر واخذ الظفر فاذا نفيها في جهة واثبات الحديث في جهة اخرى ولا تعارض بين عامك واخا قال رحمة الله - [00:15:24](#)

ذكر فقرة اخيرة بعدها ايش هي وهل هو حرام يعني هل اخذ الشعري حرام على روایتین في مذهبی الامام احمد الصحيح انه حرام ولكن لو اخذ لا يترب على الااسم - [00:15:50](#)

فليس فيه فدية ولا كفارة وانما فيه التوبة والاستغفار وقوله ولا يعطي الجازر باجرته شيئا منها اي لا يجوز للمضحي ان يقول للجزار اذبح هذه الشاة ولك جلدتها او لك رأسها - [00:16:10](#)

جلها او لك شيء من لحمه وانما يعطي الجازر اجرة خارجة عن الاضحية فان كان فقيرا واعطاه شيئا من اللحم بعد اجرة الجزارة من غير آلام الاضحية اعطاء لحم كهدية فلا بأس بذلك. نعم - [00:16:32](#)

رحمه الله فصل الحقيقة سنة مؤكدة شاتين عن غلام وشاة عن جارية في سابعه فان ثاني رابع عشر فان فاتتك في احد وعشرين يتصدق بوزنه ورقاء. اعضاء ولا يكثر عظمها - [00:16:57](#)

وحكمة حكم الاضحية الفقهاء رحمة الله تعالى اه اكثراهم عندما يذكرون احكام الاضحى يذكرون احكام العقیق وذلك للتتشابه الكبير بين العقيقة وبين الاضحية فان الاضحية قربان يتقرب بها العقلاء البالغون - [00:17:23](#)

الى الله تبارك وتعالى لعل الله اه يحررهم من النار والحقيقة قربان يتقرب به الاباء قربة الى الله تبارك وتعالى لعل الله ان يحرر ابناءهم من قرينة الشيطان. كما جاء في الحديث - [00:17:47](#)

كل مولود مرهون بحقيقة حتى يقع وسميت الذبيحة التي تذبح شكرانا لله تبارك وتعالى طلبا من الله بفضلها وجوده وكرمه ورحمته ان يفك المولود من رهن القرين العقيقة سميت بهذا الاسم - [00:18:09](#)

من الذبح لان عق بمعنى ذبح. وعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة هذه العقيقة هل هي سنة او واجب فيه قوله لاهل العلم رجح المصنف رحمة الله انها سنة مؤكدة - [00:18:37](#)

ورواية عن الامام احمد وهو قول بعض فقهاء الحديث ان العقيقة سنة مؤكدة وما يدل على ذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه عق عن الحسن والحسين وكان هذا مشهورا بين الصحابة رضوان الله عليهم - [00:18:59](#)

فان قال قائلا فقد انكر بعض السلف الصحابة والتابعين والائمة المرضيinن كابي حنيفة النعمان العقيقة وقالوا انها من افعال الجاهليه المقصود ان هذا محمول على ما كان يفعله الجاهليون من انهم يأخذون دما - [00:19:21](#)

الحقيقة ويلطخون بالدم رأس المولود. فهذا هو الذي قصده هؤلاء الائمة وهؤلاء العلماء من الصحابة الاجلاء والتابعين النبلاء ولا يمكن ان نحمل قولهم على انكار نفس حقيقتي فانها ثابتة بادلة - [00:19:43](#)

متعددة قوله شاتين عن الغلام وهذا ما عليه الجمهور ان الغلام شاتان وشاة عن الجارية وهي الاننى تذبح هذه العقيقة من السنة ان تذبح في اليوم السابع فان ثابتة بادلة - [00:20:07](#)

يعني تحسب هكذا لو ولد المولود في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة فالجمعة هو اليوم الاول ثم الاصد ثم الاثنين ثم الثلاثاء ثم الاربعاء

فتكون الذبيحة في ليلة الخميس او في يوم - 00:20:33

الخميس فان فات لعذر او لنسيان او لغفلة ففي رابع عشر من ايام المولود ففي احد وعشرين وهذه رواية عن بعض السلف ولا يثبت في هذا شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:49

قوله ويحلق رأسه اي في يوم الاضحية يحل رأس المولود في يوم الاضحية والضمير في رأسه ويحلق رأسه الضمير في رأسه راجع الى المولود والصحيح ان هذا عام سواء كان ذكرا - 00:21:16

ثم يوضع في كفة ميزان فيننظركم يساوى من الورق - 00:21:37

وهو الفضة ويتصدق اما بنفس الورق او بقيمتها وهل يوزن بمقابل الذهب؟ قال بعض الفقهاء لا بأس وانما يكون ذلك فضلة قال آآ هنا وينزعها اعضاء ويترعرع بها اعضاء اي ان العقيقة لا تكسر - 00:22:01

لا يكسر عظاما قال بعض الفقهاء بسلامة اعضاء المولود تفصل الاعضاء فصلا ولا يكسر عظمها كسرها ثم ذكر فقال وحكمها حكم الاضحية اي في جنس ما اه يجب فيه من بهائم الانعام وان الذكر والانثى فيه سواء والعمر وكذلك في الاكل وكذلك في -
00:22:27

اجرة الجازري. نعم قال رحمة الله فصلة ايام التشريق لا يجوز صومها طوعا وفي فرض روایة ان ويسن التكبير في ايام التشريق
وتذبح الاضحية باليام التشريق هذا الفصل الذي هو اخر فصل صح - 00:23:00

هذا الفصل الذي ختم به المصنف رحمة الله اعمال شهر ذي الحجة عادها على ذي بدء من حيث الكلام على ايات التشريق وايات التشريق كما ذكرت في الامس الحادي عشر - 00:23:35

الاسلام بل ومنذ عهد اسماعيل وابراهيم واسماعيل - 00:23:58

عليهم السلام كانوا اذا ذبحوا الاضاحي في يوم العاشر آآيشققون اللحم قطع قطع خفيفة يجعلونها على الحجارة من شروق الشمس
فتشرق عليه الشمس وتغرب عليه الشمس فتتبiss فلا تفسد ولا تأكلها الديدان ويضعون عليها شيئا من الملح - 00:24:19

فهذا وجه تسمية الايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ب ايام التشريق لأن الناس يقددون اللحم لحم الاضاحي فيه وكان بعض الناس لا سيما فقراء مكة يقددون اللحم من عام الى عام يقتاتون عليه - 00:24:48

ويعيشون عليه وقد ادركت بعض فقراء الحرم واحبرني بنفسه انه يجمع لحم الاضاحي فيجلس عنده هذا اللحم من سنة الى سنة حتى اذا لم يكن عنده مال يكتفي هو واهله بطيخ اللحم يوما - 00:25:13

يجوز صوم ايام التشريق في الفرض - 00:25:34

وله صورتان الصورة الاولى ان يصومه في فرض واجب كما لو فقد المال في اليوم التاسع او في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة وهو ممتع او قارن فيجب عليه بدل ذلك ان يصوم ثلاثة ايام في الحج - 00:25:56

وسعة اذا رجع كما هو منصوص القرآن قال الله تعالى فمن لم يلتج فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع طبعا اذا لم يوجد الهدي قبل يوم عرفة فانه يصوم بحرم بالحج ويلبس ملابس الاحرام - 00:26:18

فيصوم اليوم السابع السادس والسبعين والثامن او السابع والتاسع ولا كراهة في حقه في ذلك لكن لو كان عنده المال فلم يصم لانه عنده المال ثم فقد المال او كان عنده المال ولكن لم يجد شاة ليشتري - 00:26:41

في اليوم العاشر وتوقع انه لن يجد في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فيبدأ بصوم الحادي عشر والثاني عشر وهذا بحسب السورة الثانية - 00:27:01

في سورة صوم فرض ا أيام التشريق ان ينذر الانسان صوم ا أيام التشريق فلو قال رجل نذر علي ان اصوم ا أيام التشريق. هل هذا النذر يقع نحن: نعلم ان النذر فرض . - 00:27:21

اذا كان فرضاً فهل يقع في ايام التشريق او لا يقع فيه روایتان عن الامام احمد كما في الاول وال الصحيح ان النذر لا يقع انما يصير الى بدنك وهو ثلاثة ايام في غير ايام التشريق - 00:27:38

او كفارة يمين واما من ترك من لم يجد الهدي فليس له بدل فجاز له صوم ايام التشريق على وجه الخصوص ثم قال ويسن التكبير في ايام التشريق طبعا الحاج اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول ينتهي - 00:27:57

تنتهي التلبية بالنسبة اليه ويبقى في حقه وفي حق جميع الناس التكبير سواء كان التكبير مطلقاً او كان التكبير مقيدة كما سبق ان بيّنت بالامس قال وتذبح الاضحية في ايام التشريق - 00:28:22

هذه المسألة مهمة وهي ان الاضحية لها بداية ولها نهاية كبداية وقت الاضحية من اه صلاة الناس العيد في البلد وكل بلد بحسب صلالتها الى غروب الشمس من رابع ايام العيد الذي هو ثالث - 00:28:43

ايام التشريق فإذا غربت الشمس من ثالث ايام التشريق خرج وقت الاضحية فمن كان تعين في حقه الاضحية او عينه او قلنا بفرضيتها فإنه يأثم بالتأخير ويجب عليه الظمآن والفعل مع التوبة - 00:29:10

والاستغفار وهذه المسألة مسألة متفقة عليها وانما الخلاف في مسألة اخرى وهي بالنسبة لمن وجب عليه هدي التمتع او القران هل يجوز له ان يؤخر عن رابع ايام العيد الذي هو ثالث ايام التشريق - 00:29:30

ام انه لا يجوز فيه خلاف بين الفقهاء والصواب انه لا يجوز له ان يؤخر هدي التمتع والقران عن رابع ايام العيد الذي هو ثالث ايام التشريق اذا غربت الشمس - 00:29:54

من اخر ايام التشريق خرج وقت صحيحة الحج يأتموا بذلك ويجب عليه الميدار والله تعالى اعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ثم نبدأ الان من قراءة المقام التي كتبتها في الحج - 00:30:11

والمقصود من المقامات لمن لا يعلم امران اثنان. الاول الدندنة حول موضوع واحد لا يخرج عنه المتكلم ولا تكون المقاومة موزونة على الشعر وانا مقيدة ببحور الشعاء ثم المقصد الثاني من مقاصد المقامات - 00:30:32

هو احياء الوحشى من العبارات حتى لا تذهب اللغة ولا تندثر قد كتبت هذه المقام اه بعد المقاومة العكسية التي هي ايضا في الزهد والورع. لكن هذه المقام في الحج - 00:30:57

فناشد ان نذكرها لما له من تعلق بالحج من جهة ومن شهر ذي الحجة من جهة اخرى فليتفضل اخينا ابي عبد الوود مشكورا ماجورا اخونا ابو عبد الوود مشكورا ماجورا - 00:31:16

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد حفظكم الله تعالى سبب للسفر وظهور وظهور الاخلاق والمخبر ويعظم اثره اذا كان في عبادة ويجل خطبه اذا كان مع صحب سادته - 00:31:42

تعجل بالاستشارة وقدم الاستخاراة وقاوم الحرارة وبادر بالحج والزيارة وفور نية الحج ولا تسوف بالعجز قلت فور نية الحج لان الصحيح من اقوال اهل العلم ان الحج على الفور وما تأخير النبي عليه الصلاة والسلام عن الحج - 00:32:20

الى السنة العاشرة الا لعلة وسبب مانع. نعم واحمل عصا الترحال وبادر باختيار الصحب في الحال اتوجه لام القرى ودع عنك السدى وبادر قبل المأ واظهر التوبة في الخلاء اي في قلب الغرام وشوقه للبيت الحرام - 00:32:52

وزير كنجوم ليل وجريدة سيل وكن في ابلاغ وتأبيب وايجاد وتقريب الى ان تصل المقايا الراحلات الى حيث المواقف المكانيات طبعا اول ما يبدأ بالسفر سيفا المقابلة اما المواقف الزمانية - 00:33:25

فهي اشهر الحج لا يجوز للانسان ان يدخل في نسك الحج الا في اشهر الحج وفي اذا نوى الاحرام بالحج في غير اشهر الحج انقلب الى عمرة مباشرة وافضل الحج كما تعلمون الحج اشهر معلومات - 00:33:54

شوال ذو القعدة ذو الحجة واما المواقف المكانية هي المواقف الرابعة المشهورة والخمسة التابعة لها هذه الحليفه لاهل المدينة هو الجحفة لاهل الشام آآ الشعالب لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن - 00:34:16

وذات عرق لاهل العراق ملحوقا بالاربع وهن لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلن لمن اراد الحج والعمره. نعم فاحرم بالاحرام وتبادر

بادراك المرامي معشر الحجاج المقبليين من الفجاج اتدرؤن ما تواجهون؟ وعلى من تقدمون - 00:34:44

لا تظن الحج اختبار الرواحل. وقطع المراحل واتخاذ المحاب وايقار الزوال ولا تخالوا النسك هو مفارقة الاوطان وامضاء الابدان
ومفارقة الولدان بل الحج واجتناب الخطية واخلاص النية والاهتمام باصلاح المعاملات واحسان التحولات - 00:35:14

وانما المناسب وارشد السالك غسلا للذنب وتقربا للمحبوب ولا تغنى لبسة الاحرام عن المتلبس بالحرام وانزع عن تلبيسك قبل نزع
ملبوسك ولا يجدي لبس الازار مع الاصرار على الاوزار ولا ينفع الرداء مع وجود الجفاء - 00:35:39

ولا ينفع الرداء مع وجود الجفاء لا تسمن التلبية الا مع طهارة الاسنة عظيم التوبة والاستعطاف وفي شدة الرمل زد في رجاء الامل
وعند اظهار الاطباع عاهد بالجود في الباع - 00:36:09

في ملامسة الركن اليماني تذكر اتباع نبيك محمد العدناني صلى الله عليه وسلم ولد تقبيلك الحجر الاسود او ملامسته باليد تذكر
شهود بكى يوم الذل والسد وعند شربك بزمزم ادع بالتوبة والندم. واظهر الالتزام بالشريعة المتمم - 00:36:37

قبل الشروع شدة سعيك المسعى او قبل الشروع في لا في عبارة ساقط الظهر بالشريعة المهمة في عبارة ساقطة مع الورق راحت
لكن الظاهر والله اعلم مقصود واظهروا الالتزام بالشريعة المتمم - 00:37:06

قبل الشروع في آآ ما يحبنيش العبارة لكن في شيء محذوف نعم وفي شدة سعيك المسعى تذكر سعيا الى الحشر في الاخرى ولا
يرجى للتقرب بالحلق مع ظلم الخلق ولا يرام التنسك في التقصير مع الرضا بالتصدير - 00:37:36

ولا يسعد بعرفة غير اهل المعرفة ولا تناولوا في عرفات في الرحمات الا بالطاعة والدعوات وفضل من رب البريات وفض بمعرفتك قبل
الافاضة من تعريفك ولا يزكي بالشيخ من يرحب في الحيف - 00:38:04

ولا اشهد المقام الا من استقام ولا يحظى بقبول الحجة من زاغ عن المحجة رحم الله امراً صفا قبل مسعاه الى الصفا وحرص على
الاوبة قبل مجئه الى المذلة وعاهد نفسه على معصية الشيطان جهرا وفي الخلوات - 00:38:28

قبل مجئه الى الجمرات وعقر من نفسه حظ الدنيا قبل نحر الاضحية في الملاً واستقرارك في مني تذكير لك ببلوغ المنى مع القر
على الطاعة فقر اهل النثرة الاخرى اه - 00:38:55

ووداعك بالطواف تذكير بنهاية المطاف فجاهد نفسك حتى تبلغ جدك وتترفع شأنك وتبلغ رضا ربك نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا
واياكم مجاهدة النفس وان يجعلنا واياكم ممن يتوبون الى الله تبارك وتعالى يسعون ويبادرون الى ما فيه رضا الله جل في علاه -
00:39:17

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واظن ان وقت الاذان قد قرب عندكم نعم احسن الله اليكم وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ما
قدمتم شيخنا باخذ بعض الاسئلة الى ان يؤدي. عندما اذن تفضل. تفضل. نعم - 00:39:51

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم يقول السائل في الحديث بكل شعرة حسنة عن بهيمة الاضحية لكن يقوم بعض الناس
بالبحث عن البهيمة الاقل شعرا وصفوفا حتى لا تكون غاية في الوزن. وبالتالي في الثمن - 00:40:15

على ذلك على كل حال الافضل في الاضحى ما كان اسمن واغلى الانسان لا ينبغي عليه ان يبخل في اضحيتي الا نقرأ في القرآن
الكريم فقدم قربانا فتقبل من احدهما - 00:40:36

ولم يتقبل من الاخر اهلا نسأل انفسنا لماذا لم يتقبل من الاخر في علتین اثنتين اعاذنا الله واياكم من هاتين العيدين العلة الاولى انه
قرب القربان على مضى ولم يقربه تشريفا وتكريما - 00:41:00

وتعبدا ورقا لله تبارك وتعالى العلة الثانية انه قرب قربانا ردئا عمد الى اردئ ما عنده فقدم. بخلاف الاول انه قدم القربان رغبة ورهبة
ورجاء وخوفا وتعبدا ورقة وقدم اغلى ما يملك - 00:41:26

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل رأينا في الاونة الاخيرة بعض او بعض من يسافر للحج عبر الدراجة الهوائية وينوي بذلك الدعوة
الى الله وما الى ذلك بارك الله فيكم - 00:41:51

نسأل الله جل وعلا ان يخلص نيات الجميع كل حسب النيات ان كانت نيتها طيبة نرجو له الخير والصلاح وان كان نيتها جمع الناس

وكثرة الناس حوله وكل واحد يعامل بمعاملته. نعم - 00:42:18

الله اليكم شيخنا يقول السائل تفريقم حفظكم الله بين عرفات وعرفة هل يفهم منه ان يوم عرفة هو التاسع من شهر ذي الحجة؟
سواء وافق الوقوف بجبل عرفة ام لا - 00:42:41

لا شك ان يوم عرفة هو التاسع سواء وافق او لم يوافق فلو فرضنا ان الحجاج اخطأوا الوقوف ووقفوا في اليوم السادس فحجهم صحيح لكن فاتهم يوم عرفة ولو ان الحجاج وقفوا قبل عرفة بيوم خطأ حجتهم صحيح بالاتفاق - 00:42:59
لان يوم عرفة اسم للزمان احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل جاء في الحديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:43:22

لم يتضح لي حفظكم الله من اي وجه يعد بهذا الذكر دعاء لان الدعاء عند السلف نوعان دعاء طلب ودعاء ثناء لان الدعاء معناه رفع الصوت معناه دعا فلان يعني رفع صوته بمناداته - 00:43:48

الدعاء معناه الدعاء معناه الدعاء معناه رفع الصوت معناه الطلب فلما يقول العبد لا الله الا الله وهنا رفع صوته بالثناء على الله فهو دعاء ودعاء العبادة على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:44:13

اعظم وافضل من دعاء المسألة لان دعاء المسألة حظر النفس ودعاء العباد موافقة الشرع ولما جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله علمي دعاء ادعوه به - 00:44:33

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بكافة قال وقل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الاعرابي يا رسول الله هذا لربى. فماذا لي انا - 00:44:54

فأخذ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بيده الاخرى قال قل اللهم اغفر لي ارحمني وعافني وارزقني فاخذ الاعرابي بكفيه ومشى فقال النبي عليه الصلاة والسلام ملأ يديه خيرات علمه اولا دعاء العبادة - 00:45:16

ثم لما طلب دعاء المسألة علمه دعاء المسألة فلا الله الا الله افضل دعاء على وجه الارض وهو دعاء عبادة وهو يتضمن دعاء المسألة كيف يتضمن دعاء المسألة لما يرفع - 00:45:41

الداعي في عرفات يديه ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر قال وجه ذلك انه يتطلب من الله ان يميته على هذه الكلمة - 00:46:03

ان يحييه على هذه الكلمة ان يبيعه على هذه الكلمة ان يجعله من اهل هذه الكلمة ان يحشره بهذه الكلمة ان يدخله الجنة بهذه الكلمة والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ونقسم بهذا السؤال - 00:46:22

هل يجوز للمطلقة اذا ارادت الرجوع بزوجها وتبيين ما حصل بعد انتهاء العدة خصوصا اذا كان الامر يتعلق بالشفاء من السحر واعراضه ان تتصل به اكلمه اذا خرجت المرأة من العدة فهي ليست زوجة - 00:46:45

سواء كانت الطلاقة الاولى الثانية فضلا عن الثالث وفي هذه الحال ليس لها ان تكلم زوجها. وانما تستأنن ولديها اذا كان ولديها حاضرا واذنت له بان تكلم طليقة لانها لم تعد زوج لم يعد زوجها - 00:47:10

فين اذن لها ان تكلم طليقها امامه فلا يأس بذلك بدون خلوة ولا ريبة والا فلا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:47:34